

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٩١٧ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها محمد ناجي محمد مصطفى وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م) .

**حسني مبارك**